المحاضرة الثالثة: مبادئ قانون المنافسة

جاء الباب الثالث من قانون المنافسة تحت عنوان مبادئ قانون المنافسة متضمنا ثلاثة فصول الأول بعنوان حرية الأسعار والثاني بعنوان الممارسات المقيدة للمنافسة في حين جاء الفصل الثالث بعنوان التجمعات الاقتصادية ، وهي فصول لا يعبر جميعها عن مبادئ قانون المنافسة ، إذ يجري في الفقه تناول مبادئ قانون المنافسة على النحو التالي:

أولا: مبدأ حرية الأسعار : يقصد بهذا المبدأ حرية المتعاملين الاقتصاديين في فرض الأسعار بعيدا عن الإدارة وهو مبدأ لقى اهتماما كبيرا من المشرع الجزائري بالنظر إلى أهميته ودوه في الاقتصاد الوطني وقد تجسد هذا الاهتمام بالنص صراحة على هذا المبدأ في المادة 04 من قانون المنافسة التي جاء فيها" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"

وهذا يعني أن الأسعار تحدد وفق قواعد العرض والطلب بعيد عن تدخل الإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر، وبعيد عن تأثير الأفراد على هذا القانون.

غير أن هذا المبدأ ليس مبدأ عاما، فهو مقيد ابتداء بالشروط التي تتم فيها ممارسة حرية الأسعار والمتعلقة قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، واحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومراعاة قواعد الإنصاف والشفافية،

فضلا عن ذلك نصت المادة 05 من قانون المنافسة على حالات استثنائية تلجأ فيها الدولة إلى تحديد الأسعار أو هوامش الربح نظرا لاعتبارات مختلفة في مقدمتها رعاية المصلحة العامة للبلاد ، وتشمل هذه الحالات الاستثنائية ما يلي:

- تدخل الدولة لتحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات والأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم (م 1/5 من قانون المنافسة)،

وقد كان المشرع يقيد هذا التدخل بشرطين: الأول كون السلع والخدمات ذات طابع استراتيجي وهو الشرط الذي تخلى عنه مع تعديل المادة 05 سالفة الذكر سنة 2010، بهدف توسيع مجال تدخل الدولة بهذا الصدد، أما الثاني فيتعلق بضرورة أخذ رأي مجلس المنافسة وهو الشرط الذي تخلى عنه أيضا بعد تعديل المادة 05.

- تدخل الدولة لتحديد هوامش وأسعار السلع أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية في ظروف استثنائية للأسباب التالية:

• تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق

• مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك

- تدخل الدولة في حالة الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار والذي قد يكون ناتجا عن اضطراب خطير في السوق أو حدوث كوارث طبيعية، أو صعوبات مزمنة وطويلة في التمويل داخل قطاع معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية، ومثلها أيضا ارتفاع الأسعار بسبب التضخم أو انخفاض قيمة العملة، وقد كانت المادة 05 في نصها الأصلي عند صدور قانون المنافسة تنص على أن هذه التدابير تتخذ لمدة أقصاها ستة أشهر، كما تشرط ضرورة أخذ رأي المسبق مجلس المنافسة وهما الاجراءان اللذان تخلى عنهما المشرع بعد تعديل سنة 2010.

ثانيا: مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة

وهو مبدأ دستوري إذ تنص المادة 61 من دستور 2020 على أن" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"

وهو مبدأ معروف من قبل فقد نصة المادة 37 من دستور 89 على أن"

المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 43 على أن" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون وتعمل الدولة على تحسين مناخ الاستثمار.."

ويقصد بهذا المبدأ إعطاء الأفراد حق المساهمة في بناء الحياة الاقتصادية فكل شخص بإمكانه أن يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا، كما يعني فتح ميدان النشاط التجاري أو الصناعي للنشاط الحر والمبادرة الحرة الخاصة دون قيود أو عوائق معينة باستثناء تلك التي تفرضها متطلبات الضبط الاقتصادي.

وكسابقه لا يعد هذا المبدأ عاما إذ يرد عليه قيود تتعلق بالأنشطة المحتكرة من طرف الدولة نظرا لطبيعتها كنشاط تصنيع الأسلحة والذخيرة المحتكر من طرف وزارة الدفاع، وأخرى تتعلق بالأنشطة المقننة التي تحتاج إلى ترخيص مسبق من طرف الدولة لمن يريد ممارستها

ثالثا: مبدأ حرية المنافسة

إذا كانت المنافسة تعني تعدد القائمين بالنشاط الاقتصادي فحرية المنافسة تعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط والاستمرار في هذه المنافسة دون قيود أو شروط

فحرية المنافسة تعني حرية إقامة المشروعات حرية الانتقال أي عدم وجود قيود تحظر دخول السوق وتدفق رؤوس الأموال وتضيق حرية حركة رؤوس الأموال.

رابعا: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة: المنافسة بمفهومها الاقتصادي تعني الصراع بين مختلف المؤسسات من اجل كسب الزبائن غي أن هذا الصراع لا يعني الحرية المطلقة دون قيد أو شرط فقد تدخل المشرع كغيره من التشريعات المقارنة لوضع نظام يضبط هذه الحرية، وهو الهدف الأساسي من سن قوانين المنافسة في هذا الصدد نصت المادة الأولى من قانون المنافسة على أن هذا القانون " يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة، ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"

وعلي هذا الأساس تحظر نصوص قانون المنافسة الممارسات المقيدة للمنافسة ضمانا لعدم الإضرار بالاقتصاد الوطني، إلى جانب ذلك تخضع التجمعات الاقتصادية إلى رقابة مجلس المنافسة متى كانت تمس بالمنافسة وتفرز وضع الهيمنة على ما سيأتي تفصيله.